

شائبة القصور في تسبب الأحكام الجزائية

The defect of shortcomings in causing criminal judgments

د. مزعاد ابراهيم *

أستاذ محاضر أ

جامعة المدية

Mezaadbr72@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-21 تاريخ قبول المقال: 2022-10-09 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: يعد الالتزام بالتسبب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية ، و التي تعد التي تأخذ بها الأنظمة القانونية المتقدمة في سبيل الوصول إلى العدل، وأن إعمال هذا الالتزام يوجب على قاضي الموضوع بيان أسباب الحكم الذي يصدره وفق قواعد يكون من شأن إتباعها ألا يطل حكمه شائبة القصور في التسبب بما يحقق العدل الذي يرضي الخصوم وينشده المجتمع ومما يجعله بمنأى عن الطعن.

Abstract : The commitment to causation is one of the basic pillars that adjust the judicial process that the advanced legal systems take in order to reach justice, and that the implementation of this obligation requires the subject judge to explain the reasons for the judgment he issues according to rules that are to be followed so that his judgment does not affect the flaw in causation in order to achieve The justice that satisfies the opponents and is sought by society, which makes it immune to cassation .

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالتسبب، الأسباب الواقعية، الطلبات الهامة، الدفع الجوهرية، القصور في التسبب، الطعن.

Key words : Obligation to cause, factual reasons , Important requests, Core defenses , deficiency in causation , cassation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

ليس هناك أفضل من العيش في سلام وأمن وطمأنينة، ولعل من موجبات ذلك نشر العدل بين الناس، ولكن العدالة البشرية التي نطمح إليها هي عدالة نسبية من صنع قضاة بشر معرضين في أحكامهم للخطأ والصواب، فالقاضي وإن حاول أن يكون عادلا إلا أنه لا يستطيع أن يكون منصفا، ولكن الواجب عليه أن يقترب في عدله – قدر الإمكان- من الإنصاف لما في ذلك من أثر عظيم على حياة الإنسان خاصة والمجتمع بصفة عامة، ويسري هذا المبدأ على جميع أنواع الأحكام مدنية كانت أو جزائية، وإن كان الخطأ في هذه الأخيرة أثره خطير على حياة الإنسان وحرية، الأمر الذي يوجب على القاضي الجزائي بيان أسباب الحكم الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي أفضت إلى المنطوق الذي انتهى إليه، فهو إن فعل ذلك أدى واجبه الذي يمليه عليه عمله وأقام جسرا حصينا بين مقدمات حكمه التي انطلق منها ومنطوقه الذي انتهى إليه، سواء كان بالبراءة أو الإدانة، وإن لم يفعل يكون قد اخل بواجبه وطال حكمه شائبة القصور في التسبيب وأضحى ذلك المنطوق من غير أساس، مستقلا لا شأن له بمقدمات أو حيثيات الحكم.

ولخطورة هذا العيب الذي يمكن أن يطال الكثير من الأحكام الجزائية، ولما قد يترتب عليه من اعتداء على الحقوق والحريات الفردية وحتى لا تظل تلك الأحكام مشوبة بهذا العيب أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، فما المقصود بشائبة القصور في التسبيب وماهي صورها؟

من أجل دراسة هذا الموضوع تناولته في مطلبين اثنين أفردت الأول لماهية القصور في التسبيب وخصصت الثاني لصور القصور في التسبيب.

المطلب الأول: مفهوم القصور في الأسباب

القصور في التسبيب من العيوب التي قد تطال العمل القضائي عموما والأحكام الجزائية على وجه الخصوص، يضع فيها قاضي الموضوع أسبابا لحكمه ولكنها قاصرة عن البيان بما لا يحقق الغرض منها ولا تعبر عن الرأي الذي انتهى إليه في حكمه، ولبسط هذا المعنى تناولته في عنصرين أساسيين افرنا الأول لتعريف القصور في التسبيب وخصصنا الثاني لتمييز هذا العيب عن سائر الشوائب الأخرى التي قد تلحق بالتسبيب.

الفرع الأول: تعريف القصور في التسبب

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لشائبة القصور في التسبب وما قد يميزها عن باقي شوائب التسبب الأخرى، وهو ما يجعلنا نتطرق بالبحث في ذلك من منظور الفقه والقضاء في نقطتين اثنتين.

أولا: التعريف الفقهي للقصور في التسبب

ذهب رأي في الفقه إلى أن القصور في التسبب هو القصور في البيان، فتعتبر أسباب الحكم مشوبة بالقصور في البيان إذا انطوت على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة، بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم، أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية، ويشمل ذلك على عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهري، أو إذا لم تبين الأسباب العناصر الواقعية الأساسية للجريمة⁽¹⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه أن القصور في أسباب الحكم يعني العرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن للعناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها، وهذا ما يعبر عنه الفقه باصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية، ويترتب على هذا العيب البطلان ذلك أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون⁽²⁾.

وبالنتيجة لما سبق فإن هذه التعريفات تدور حول فكرة واحدة بموجبها يتحقق القصور في الأسباب الواقعية، وذلك عندما تعجز هذه الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فمثل هذه الأسباب الواقعية القاصرة لا تصلح لأن تكون أساسا قانونيا صحيحا، تستطيع معه المحكمة العليا أن تراقب التطبيق الصحيح للقانون، ولذلك فإنها تقوم بنقض الحكم بسبب بطلانه للقصور في التسبب.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الفقه الجنائي الجزء الثالث، المطبعة 1980، مصر، ص221.

2- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر 1990، ص617.

ثانيا: التعريف القضائي للقصور في التسبب

ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من اجتهاداتها وأحكامها إلى أن المشرع لم يقصد إلزام المحكمة بتسبب أحكامها أن يستكمل شكلها باعتبارها من أوراق المرافعات، فيكتفي فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حكم، أو غامضة أو مجملة لا تقع المطلاع عليها بعدالتها، وإنما لا يحقق التسبب أثره إلا إذا كان كافيا وكفيلا بأن يحقق المقصود منه، وإلا استطاع قاضي الموضوع أن يجهل طريق الرد على أحكامه، فيكتفي بأسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة، أو أسباب يخلط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبب هي المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة.

ذاته الاتجاه سارت عليه محكمة النقض الفرنسية منذ نشأتها، حيث ألزمت جهات القضاء بالتسبب بالمعنى الذي يحقق الغرض منه، وهو ما جعلها تقرر في العديد من اجتهاداتها أنها لا تكتفي في رقابتها على مجرد الرقابة الشكلية للتسبب، بأن يكون للحكم أسبابا أيا كانت هذه الأسباب، فإن ذلك لا يحقق الغرض الذي من أجله ألزم المشرع القضاة ببيان أسباب الأحكام الصادرة منهم، ولذلك فقد مدت رقابتها إلى مضمون الأسباب وما إذا كانت تصلح لأن تكون أساسا قانونيا كافيا لكفالة رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون أم لا⁽³⁾.

وبالنتيجة فإن القصور في التسبب بمنظور قضاء النقض يتحقق إذا لم يبين قاضي الموضوع في الحكم الذي يصدره مضمون اقتناعه الموضوعي الذي جعله الأساس للرأي الذي انتهى إليه في المنطوق، وذلك فيما تعلق بالبيان الكافي للواقعة وعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها وبيان الأدلة ومضمون كل منها، وإيراد الطلبات الهامة والدفع الجوهرية والرد عليها الرد الكافي، وهو ذاته الاتجاه الذي عبرت عنه المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها التي جاء منها: أن المشرع أوجب تسبب الأحكام بقصد حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا المعروضة عليهم لتجيء أحكامهم في النهاية ناطقة بعدالتها وحتى لا تنقلب حرية القاضي أو المحكمة عن استعمال سلطته

3- علي محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، 2003، مصر، ص 675.

الواسعة التي خولها القانون إلى نوع من الحيف والاعتساف ويخرج قضاءه بالتالي عند الغاية إلى قصدها المشرع وبذلك تكون عرضه للقصور في التسبب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تمييز شائبة القصور في التسبب عن انعدام التسبب

إن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم، و بدونه لا تستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على مدى صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون إيراد أي أسباب له، أو جاء ببيان الأسباب ولكن بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه عد هذا الحكم مشوبا بشائبة انعدام الأسباب⁽⁵⁾، وهو بذلك – عيب انعدام الأسباب – عيب شكلي تستطيع محكمة النقض أن تلاحظه بمجرد اطلاعها على أسباب الحكم وتستطيع بناء عليه أن تقضي- بنقض الحكم دون التعرض لعيوبه الأخرى⁽⁶⁾.

أما عيب القصور في التسبب، فلا يتحقق - كما سبق الإشارة إليه- إلا إذا كانت للحكم أسباب ولكنها تعجز عن الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، وهو بذلك لا يعد عيبا شكليا كما في شائبة انعدام الأسباب وإنما هو عيب موضوعي يتعلق بمضمون الأسباب الواقعية التي جاءت قاصرة على الكشف عن مضمون اقتناع القاضي، الأمر الذي يحول كذلك دون قيام محكمة النقض من ممارسة رقابتها عليه من حيث التطبيق الصحيح للقانون⁽⁷⁾.

ولذلك ينبغي على الطاعن إن لم يجد أي أسباب للحكم، أو وجد أن هذه الأسباب والعدم سواء، أن يبني طعنه على شائبة انعدام الأسباب بل وتستطيع المحكمة العليا أن تتعرض لهذا العيب من تلقاء نفسها⁽⁸⁾.

أما إذا استند الطاعن في طعنه على شائبة القصور في الأسباب، فإنه ينبغي عليه أن يحدد بدقة أوجه القصور التي ينفي بها على الحكم سواء كان ذلك القصور يتعلق ببيان الواقعة والظروف المحيطة بها، أو لقصور في بيان الأدلة ومضمون كل منها، أو

4- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول دار الهدى، الجزائر، ص443.

5- أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص627.

6- Bone Jacques. La cassation en matière –pénal-librairie générale de droit et de jurisprudence –paris .ed-1985.p607.

7- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1986، ص592.

8- انظر المادة 500 فقرة الأخيرة من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القصور في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية، ومن خلال هذا الامتداد للمحكمة العليا إلى مضمون هذه الأسباب، فإنها تمد رقابتها إلى مدى كفايتها لأن تؤدي إلى المنطوق الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، فإن لم تجد إلى ذلك سبيلا واضحا كفيلا بتلازم السبب بالمسبب قضت بنقض الحكم لشأبة القصور في التسبب، ويجوز لها – كما في نقض الحكم لشأبة انعدام الأسباب⁽⁹⁾ أن تثيره من تلقاء نفسها طبقا لذات الفقرة من النص المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني: صور القصور في التسبب

تعدد صور القصور في التسبب وفقا لما تتطلبه ضوابط تسبب الحكم الجزائي من حيث وجوب استيفائه لشروط معينة يجب بيانها في الحكم سواء كان صادر بالفصل في الموضوع بالإدانة أو البراءة، وسواء كان صادر عن محاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة، ولبسط ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين اثنين خصصت الأول للقصور في تسبب الحكم الصادر بالإدانة وأفردت الثاني للقصور في تسبب حكم البراءة.

الفرع الأول: القصور في تسبب الحكم الصادر بالإدانة

يعتبر الحكم بالإدانة ذا أثر خطير على حياة الأفراد وحررياتهم الشخصية لما فيه من هدم لقريئة البراءة، الأمر الذي يوجب أن يكون هذا الحكم مشتملا على بيان الواقعة الإجرامية والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على مدى تطبيق القانون التطبيق الصحيح والسليم، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد في نصوصه بطريقة واضحة ودقيقة الحد الأدنى من الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها القاضي في تسبب حكمه، ولكن يستفاد ذلك من مجموع النصوص سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، ولبسط هذه الجزئية رأيت تناولها في ثلاث نقاط أساسية أفردت الأولى للقصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، والثانية للقصور في التدليل على نسبة الواقعة إلى المتهم، والثالثة للقصور في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية.

9- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 682.

أولاً: القصور في بيان الواقعة.

يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم الصادر بالإدانة، فهو الأداة التي عن طريقها تستطيع المحكمة العليا من أن تراقب مدى صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وإن الجريمة قد استوفت أركانها القانونية، وأنها تخضع بالفعل للنص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها، وهو بذلك- بيان الواقعة- يتصل اتصالا مباشرا بمبدأ الشرعية من حيث خضوع الواقعة لنص قانوني يجرمها ويعاقب عليها⁽¹⁰⁾. ويترتب على ذلك إنه إذا جاء البيان ناقصا أو غامضا، أن يصبح الحكم قاصرا في أساسه القانوني، كما يحول دون قيام المحكمة العليا من مراقبتها التطبيق الصحيح للقانون على النحو الذي انتهى إليه قاضي الموضوع.

من تطبيقات ذلك :

1- القصور في بيان الركن المادي: يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين

القاضي في معرض تسببه الركن المادي للجريمة وهو الفعل المجرم قانونا، وما إذا كانت الجريمة من الجرائم الشكلية التي يتطلب لقيام ركنها المادي بيان السلوك المحظور فقط، أو من فئات الجرائم المادية التي يتطلب لقيامها إثبات السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فإذا جاء هذا البيان ناقصا بحيث تعجز المحكمة العليا عن مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة، فإن ذلك يجعل من الحكم قاصرا في البيان مما يترتب عليه النقض.

من تطبيقات ذلك:

- الحكم الصادر بالإدانة في جريمة النصب المعاقب عليها قانونا⁽¹¹⁾، إذا لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتمالية التي استخدمها المتهم وبين استلامه المال موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه⁽¹²⁾.
- كذلك الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القتل الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 288 من قانون العقوبات، إذا أغفل بيان علاقة السببية بين الخطأ المرتكب من طرف الفاعل والنتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه

10- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ص406.
11- انظر المادة 372 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
12- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1988/03/05، قرار رقم 148، غير منشور.

يكون قاصرا في التسبب⁽¹³⁾، وفي هذا جاء قضاء المحكمة العليا على قضاة الاستئناف أن يسببوا قراراتهم من اجل القتل غير العمدى الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من نفس القانون.

2- القصور في بيان الركن المعنوي للجريمة: لا يكتمل البناء القانوني للجريمة

إلا بتوافر ركنها المعنوي باعتباره العلاقة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة، والذي يتحدد من خلالها ما إذا كانت الجريمة عمدية حيث يظهر هذا الركن في صورة القصد الجنائي الذي يتطلب لقيامه إبراز عنصرين أساسيين يتعين على القاضي إثباتهما في معرض تسببه لحكمه، علم المتهم بالعناصر الأساسية للجريمة واتجاه إرادته لتحقيق نتيجة إجرامية معينة، يضاف إلى ذلك في بعض الجرائم إثبات القصد الخاص الذي يوجب إثبات الغرض من ارتكاب الجريمة، أو ما إذا كانت الجريمة عمدية حيث يظهر هذا الركن في صورة الخطأ غير العمدى الذي يتطلب لقيامه إبراز عنصرين أساسيين كذلك يتعين على القاضي إثباتهما عند تسببه لحكمه، إثبات عنصر الخطأ في الفعل الذي أتاه الجاني والمتمثل في الإخلال بقواعد الحيطة والحذر بالإضافة إلى العلاقة النفسية بين هذا الإخلال والنتيجة الإجرامية من ذلك مثلا ما جاء في قضاء المحكمة العليا متى كان من المقرر قانونا أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا، ومن ثم فإن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعنة بجناية القتل العمد دون ذكر عنصر العمد يكون قضائها كما فعلت خالفت القانون⁽¹⁴⁾.

- كذلك الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاتجار بالمخدرات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 17 من القانون رقم 18/04⁽¹⁵⁾، فإنه يتعين لصحة الحكم بالإدانة عن هذه الجريمة إثبات القصد الخاص للجاني والمتمثل في أن حيازته للمخدرات كانت بغرض الاتجار فيه وليس الاستهلاك مثلا، وتبيان هذا العنصر من الأهمية بما كان لما يترتب على ذلك اختلاف في العقوبة المقررة للفعليين، إذ يعاقب

13- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مؤرخ في 19/10/1971، ملف 6641، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء 2، ص 92.

14- ملف رقم 67.370 قرار بتاريخ 22/05/1988، منشور في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات وتنشر للمحكمة العليا، العدد الثالث 1992 الجزائر، ص 185.

15- القانون رقم 18/04 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي- مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة⁽¹⁶⁾ بينما يعاقب على التجارة في هذه المادة بالسجن من عشر- (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5 ملايين دج إلى 50 مليون دج، كما يعاقب على الشروع فيها⁽¹⁷⁾.

3- القصور في بيان العناصر المفترضة اللازمة لقيام بعض الجرائم: من تطبيقات ذلك مثلا كون المتهم موظفا عموميا، بمفهوم المادة 02 فقرة ب من القانون رقم 01/06⁽¹⁸⁾ في جريمة الاختلاس⁽¹⁹⁾، وعليه فإن إغفال هذا الشرط أو عدم النص عليه صراحة في معرض تسبيب الحكم بعد قصور فيه يعرض الحكم للنقض.

- يعد كذلك قصورا في التسبيب اغفال القاضي في تسبيب حكمه كون العائدات موضوع جريمة تبييض الأموال⁽²⁰⁾ ناجمة عن جريمة إذا لا تقوم الجريمة قانونا إلا بإثبات الجريمة الأولية المتحصل منها العائدات الإجرامية التي قام الجاني بإضفاء الصفة الشرعية عليها، وإغفال ذلك يعرض الحكم للنقض على أساس أن إثبات الجريمة الأولية يعد من المفترضات التي يشترطها المشرع لقيام جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: القصور في بيان الظروف المحيطة بالواقعة

الظروف التي تلتزم المحكمة ببيانها وذكر شروطها هي الظروف التي يترتب على توافرها تشديد في العقوبة، والأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقاب، أما الظروف القضائية المخففة ولكونها متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت ذكرها.

من مظاهر القصور في التسبيب في بيان الظروف المشددة المحيطة بالواقعة إدانة المتهم بعقوبة مشددة في جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة دون أن يأتي في تسبيب المحكمة بيان أن المتهم قام بقتل المجني عليه من أجل سرقة أغراضه ودون أن

16- انظر المادة 12 من القانون رقم 18//04، مرجع سابق.

17- انظر المادة 17 من نفس القانون (القانون رقم 18/04).

18- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

19- انظر المادة 29 من القانون 01/06، مرجع سابق.

20- انظر المادة 389 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

تثبت بأن القتل قد وقع فعلا قبل السرقة، كل ذلك يجعل من الحكم مشوبا بالقصور في التسبب ويعرضه للنقض⁽²¹⁾.

- يعد كذلك قصورا في التسبب إدانة المتهم بعقوبة مشددة لكونه مسبوق قضائيا دون أن تثبت المحكمة في معرض تسببها لحكمها معنى العود الذي يتحقق به التشديد في العقوبة، ومن غير أن تشير إلى الحكم أو الأحكام النهائية القاضية بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام⁽²²⁾، وفي هذا جاء قضاء المحكمة العليا تعتبر صحيفة السوابق القضائية (القسم رقم 02) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة عود، ولا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة⁽²³⁾.

ثالثا: القصور في بيان الأدلة

لا يكفي لإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه مجرد إثبات الواقعة وإثبات عناصرها وفقا للنموذج القانوني المطبق عليها، لكن يتعين على القاضي بالإضافة إلى ذلك إثبات الأدلة التي أسند بموجبها هذه الواقعة إلى المتهم، حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة ما إذا كانت الأدلة الواردة في التسبب كفيلا بإدانة المتهم أم لا.

من تطبيقات القصور في بيان الأدلة :

1- **عدم بيان مضمون الأدلة:** يعد قصورا في التسبب إذا ما اكتفى قاضي الموضوع في إيراد الأدلة للإثبات على القول بأن التهمة ثابتة من أقوال الشهود أو من تقرير الخبير أو ما أسفرت عنه المعاينة دون أن يبين في معرض تسببه لحكمه مضمون هذه الشهادة أو هذا التقرير أو هذه المعاينة، فإن ذلك يصمه بالقصور في التسبب و تعجز المحكمة العليا عن أداء المهمة المنوطة بها المتمثلة في مراقبة مدى تطبيق القانون التطبيق الصحيح الكفيل بإدانة المتهم بما نسب إليه، ومن باب أولى يعد من قبيل هذا القصور أن يكتفي القاضي بالإحالة على ما هو ثابت في أوراق الملف أو ما جرى في محضر الجلسة، فمثل هذا التسبب في اعتقادنا يجعل من الحكم مشوب بانعدام الأسباب أكثر منه بالقصور فيها، إذ يثار التساؤل ماذا يوجد في أوراق الملف، والملف

21- رؤوف عبيد، رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986، ص 84.

22- انظر المادة 53 مكرر 5 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

23- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1984/06/02 ملف رقم 31162، المجلة القضائية 2/1989 ص 304.

محفوظ في أرشيف المحكمة، وماذا جرى في الجلسة والجلسة قد انعقدت وزال أثرها الأمر الذي يوجب على القاضي أن يبين في حكمه مضمون هذه الأدلة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها كافة حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة استدلال قاضي الموضوع بالأدلة التي تكون منها اقتناعه الموضوعي، والتأكد من يقينيتها، فإذا كان الدليل الذي أسس عليه القاضي حكمه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، فإن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يتعين نقضه⁽²⁴⁾.

2- الاستناد إلى أدلة ليس لها مصدر في الأوراق: المبدأ في القانون⁽²⁵⁾ أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.

وتطبيقا لذلك، لو أن القاضي استند في الحكم الذي انتهى إليه - سواء كان بالإدانة أم البراءة - إلى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ولم تحصل المناقشة فيه، وكان له أثر في مضمون اقتناعه الموضوعي، فإن ذلك يترتب عليه قصور التسبب، إذ الواجب أن تطرح جميع الأدلة على المحكمة حتى يتمكن كل طرف من مناقشتها و إبداء رأيه فيها.

وبناء على ما تقدم ليس للمحكمة أن تستند في حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى حتى ولو كانت بين نفس الخصوم، كما لا يجوز لها أن تستند لتصريحات المتهم التي أدلى بها في قضية أخرى - حتى ولو كان ذلك في الجلسة نفسها - ما لم يتم إعادة مناقشته فيها، وإلا عد ذلك خرق لحقوق الدفاع وكفيل بنقض الحكم للقصور في التسبب.

ثالثا: القصور في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية

يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات التهمة وإسنادها إلى فاعلها باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية وقد خولها المشرع لأداء هذه المهمة سلطات واسعة في البحث عن أدلة الإثبات ونسبتها إلى المتهم، وفي مقابل هذه السلطات، فإنه من العدل أن يكون بيد المتهم الوسيلة التي عن طريقها يستطيع درء الاتهام عن نفسه، ولذلك فقد تقرر افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بالحكم البات، وتقرر له حق الدفاع الذي لا يدانيه حق آخر باعتباره الوسيلة التي يعتصم من خلالها براءته ويدافع عن حريته ولأجل

²⁴- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص708.

²⁵- انظر المادة 02/212 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فعالية هذا الحق نجد أن المشرع كما ألزم القاضي ببيان أسباب الحكم الذي يصدره، فقد ألزمه أيضا ببيان الأسباب التي من خلالها الرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهريه والتي من شأنها التأثير في ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها .

- 1 القصور في الرد على الطلبات الهامة: يعد قصورا في التسبب إحجام المحكمة الرد على طلبات الخصوم الهامة لما يترتب عليها – في حال توافر شروطها- من نتائج تؤثر على الحكم الصادر في الدعوى من ذلك مثلا طلب نذب خير أو استدعاء شاهد أو القيام بمعينة لمسرح الجريمة فمثل هذه الطلبات تتصل في جوهرها بكفالة حقوق الدفاع، الأمر الذي يوجب على المحكمة الرد عليها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة مدى التطبيق الصحيح للقانون.

- 2 القصور في الرد على الدفع الجوهري: الدفع الجوهري هي دفع قانونية منها ما يستند إلى نصوص في قانون العقوبات، وتعد كذلك – جوهريه- إذا ترتب على قبولها تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته على نحو أو آخر، ومنها ما يستند إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتعد كذلك – جوهريه - إذا ترتب على قبولها القضاء بطلان الإجراء فيصير عديم الأثر أو لا يترتب عليه ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية (26)

وتطبيقا لذلك يطال الحكم عيب القصور في التسبب لو أن القاضي اغفل الرد على الدفع المثار من طرف محامي المتهم بانعدام ركن من أركان الجريمة أو بقيام سبب من أسباب الإباحة أو يتوافر عذر من الأعذار المعفية أو المخففة من العقوبة، يعد كذلك دفعا جوهريا ويترتب على عدم الرد عليه نقض الحكم لثابتة القصور في التسبب الدفع الإجرائي المثار من قبل المحامي الراي إلى التماس بطلان إجراء التفتيش أو الاستجواب أو المعينة، متى تبين أن المحكمة قد استمدت من الدليل الباطل عنصر من عناصر حكمها إلى جانب التحقيق النهائي.

من الدفع الجوهريه كذلك محاكمة متهم بجناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية دون أن تكلف المحكمة نفسها بتعيين محامي للدفاع عن المتهم.

²⁶ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 165، 166.

– الفرع الثاني: القصور في تسبيب الحكم بالبراءة

الأحكام الصادرة بالبراءة على خلاف تلك الصادرة بالإدانة- هي تقرير للأصل في الإنسان وهو البراءة، ولما كانت كذلك فهي لا تحتاج إلى تسبيب مادام وان هناك مبدأ عام يدعمها كاف لأن يكون سببا لصحتها.

ولكن ثمة ما يعترض قضاء المحكمة وما ينغص عليها مجرد الاكتفاء بهذا الأصل للقضاء بالبراءة دون ما حاجة إلى تسبيب، فهناك اتهام من النيابة ممثلة المجتمع وفي جل القضايا الجزائية محاضر أعدتها جهات مكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة وفي بعض الإجراءات تحقيقا قامت بها جهات مختصة، شكلت في مجموعها إجراءات وأوراق ضمن ملف محال على جهة الحكم تؤكد قيام الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

- فلا يمكن أمام هذا العمل وأمام تلك الإجراءات – أن يسمح للقاضي بجواز الحكم ببراءة المتهم لمجرد أن قاعدة تخوله ذلك وهي الأصل في الإنسان البراءة، وان كان لا أحد ينكر قيمة وقوة هذا الأصل وهذه القاعدة، عدا أن ملفا مطروحا أمام جهة الحكم مشكلا من إجراءات وأوراق كلفت جهدا وإمكانات لا يمكن بأي حال من الأحوال اختزاله والقضاء بالبراءة – لمجرد اقتناع القاضي بالبراءة استنادا للقاعدة السالفة الذكر.

- وبناء على ما تقدم فإنه ينبغي على الجهات المختصة مناقشة المتهم فيه والإمعان في الواقعة أو الوقائع الثابتة وما إن كانت تخضع لتكييف آخر من غير تكييف النيابة العامة ونقل ذلك في الحكم الصادر عن جهة الحكم بما يشكل تسبباً تطمئن له النيابة العامة وأطراف أخرى إن وجدت كالضحية أو المجني عليه، وهو ذات الاتجاه الذي اقره مشرعنا الوطني في المادة 10/309²⁷ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي : " وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنائيات إدانة المتهم " واستنادا للمادة ذاتها جاء في فقرتها (11) "عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة " وبناءا عليه، فان أحكام البراءة بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة في مواد الجنائيات يجب أن تكون مسببة التسبيب الكافي الذي يبرر قضاء المحكمة على النحو الذي صدرت عليه، وبالقدر الذي تستطيع من خلاله المحكمة العليا أن تبسط رقابتها

²⁷ المادة 309 من القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتمم قانون الاجراءات الجزائية.

على مدى تطبيق القانون التطبيق الصحيح والسليم، ومن غير ذلك فإن الحكم بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبب ومعرضا للنقض²⁸.

ومن مظاهر القصور في تسبب أحكام البراءة نعرض جانباً منه :

- **1 القصور في الإحاطة بالواقعة:** الفهم الخاطئ للواقعة وعدم الإحاطة بظروفها والاستيعاب الجيد لعناصرها يؤدي بلا شك الى صدور حكم خاطئ عن المحكمة، بما يشكل قصور في التسبب يترتب عليه نقض الحكم، لأنها – المحكمة- لو فهمت الواقعة الفهم الصحيح وأحاطت بظروفها واستوعبت عناصرها لكانت قد انتهت إلى حكم خلاف الحكم الذي انتهت إليه.

- **يعد قصورا في التسبب** اكتفاء المحكمة بالتكليف المحال عليها من طرف النيابة والقضاء به - بناء على ذلك – بالبراءة لانعدام أركان الجريمة، إذا هي لم تلتزم بإسقاط الواقعة على كيوف أخرى يمكن أن تخضع لها وفقا لوصف قانوني آخر في القانون.

2- القصور في تسبب الحكم لعدم التمييز أو التدقيق في أدلة الإثبات: يعد

قاصرا في التسبب الحكم الصادر عن المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت التهمة مع أنها لو تمعنّت في الأدلة الأخرى الموجودة في الملف أو دققت فيها بما يكفي أو ناقشت المتهم فيها لانتهت إلى رأي يخالف الرأي الذي انتهت إليه، فلو أن المحكمة قضت ببراءة المتهم لإنكاره الجرم المنسوب إليه، ولكن تبين من أوراق الملف أن هناك شهود عيان أكدوا قيام المتهم بما نسب إليه، دون أن تواجهه بتلك الأقوال ولا حتى أنها كلفت نفسها استدعاء الشهود، فهي إن فعلت ذلك واكتفت بإنكار المتهم وقضت ببراءته عدّ ذلك قصور منها.

- **3 القصور في بيان أسباب البراءة القانونية:** يجب على محكمة الموضوع إذا ما انتهت إلى حكم بالبراءة لأسباب قانونية أن تبين في معرض تسببها لحكمها السبب القانوني الذي أدى بها إلى هذا الحكم، فإذا كان سبب البراءة كون الواقعة غير معاقب عليها بأي نص في القانون، فيجب عليها أن تبين ذلك في تسببها لحكمها، وإذا توافر سبب من أسباب الإباحة – كما لو كان الدفاع الشرعي – فينبغي على المحكمة عندئذ أن تتعرض لشروط الدفاع سواء تلك المتعلقة بالاعتداء أو الدفاع، لأنه في حال انتفاء أي

²⁸ - هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبب والصياغة العملية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون 2007، ص 85.

شرط منها ينتفي الدفاع ويتحول الفعل إلى اعتداء، كذلك إذا كان سبب البراءة مانع من موانع العقاب، فيجب على المحكمة أن تحدد وبدقة هذا المانع والنص القانوني الذي يؤيده²⁹.

خاتمة :

تناولنا بالدراسة موضوع القصور في التسبب الذي يوجب على القاضي الجزائي لتفاديه وتفادي أي شائبة من الشوائب التي قد تطال حكمه وتجعله عرضة للنقض أن يلتزم بالتسبب باعتبار ذلك من أصول عمله وذلك ببيان الأسباب التي تكوّن منها اقتناعه وانتهى من خلالها لقضائه إما إلى الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

خلصنا كذلك أن القصور في التسبب هو القصور في البيان، ومعنى ذلك إغفال بيان الواقعة أو عناصرها القانونية أو الظروف المحيطة بها أو القعود عن الرد الكافي على الطلبات الهامة أو الدفع الجوهري .

بيننا كذلك أن الحكم الذي شابه عيب القصور في التسبب هو ذلك الحكم الذي تضمن أسبابا ولكنها تعجز عن الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي، بما لا يؤدي بشكل واضح عن الرأي الذي انتهى إليه في منطوقه، وهو بذلك يختلف عن عيب انعدام الأسباب الذي يقصد به أن قاضي الموضوع خلص إلى رأيه ونطق بحكمه ولكن لم يجعل لذلك أي سبب يبرر به قضاؤه، أو قام بإيراد أسباب ولكنها لا تمت بصلة لمنطوقه، بما يجعلها و العدم سواء.

تناولنا كذلك دراسة صور القصور في التسبب، وخلصنا أن التسبب إلزام يقع على عاتق قاضي الموضوع سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة، فأما القصور الذي يطال حكم الإدانة ناجم عن إغفال بين الواقعة تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ألا بنص في القانون، أو إغفال في إحدى عناصرها القانونية، ذلك أن انتفاء إحداها يترتب عليه انتفاء الجريمة أو عدم الرد الكافي على الطلب الهامة أو الدفع الجوهري، وأما القصور الذي يطال حكم البراءة فهو راجع إما للفهم الخاطئ للواقعة وعدم الإحاطة بظروفها أو إغفال عن السبب القانوني الذي قضت على أساسه المحكمة حكمها بذلك.

خلصنا كذلك أن الحكم الذي شابه القصور في التسبب ولما قد يشككه من خطر على الحقوق والحريات الفردية جاز لمن أصابه الضرر أو كانت له مصلحة الطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا، التي يكون لها – طبقا لنص المادة 4/500 من قانون الاجراءات

²⁹ - علي مجد علي حمودة، مرجع سابق، ص719.

الجزائية – مراقبة مدى تطبيق القانون التطبيق الصحيح والسليم، وذلك من خلال مراقبة الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه وما إذا كانت تكفي لأن تشكل سندا صحيحا لمنطوقه، وهي بذلك – المحكمة العليا – لا تتدخل في اقتناعه الشخصي ولكن في مراقبة اقتناعه الموضوعي.

وبناء على ما تقدم، ونظرا لكثرة الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا بسبب شائبة القصور بالتسبب مقارنة بالأوجه الأخرى المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية فإننا نرى :

- الواجب على الجهات المختصة أن تعيد النظر في أصل هذا الشكل، وعن السبب الذي يجعل كثيرا من الأحكام الجزائية يطالها هذا العيب – عيب القصور في التسبب – وأن تجد الحلول المناسبة لما في ذلك من خطر المساس بالحقوق والحريات الفردية، ومحاولة منا ندلي في هذا المقام باقتراحين اثنين :

- يتعين على المشرع أن يتدخل لوضع ضوابط محددة ودقيقة تحت القضاة وتعيينهم على تسبب أحكامهم التسبب الذي تصان به الحقوق وترتقي به العدالة، وذلك من خلال إنشاء لجنة من متخصصين يعهد لها بوضع تلك الضوابط، دون مساس أو اعتداء على الاقتناع الشخصي للقاضي الموضوع أو التقييد من حريته.

يجب أن ننقل من مجرد الحث على التكوين إلى إلزامية التكوين لأنه لا يمكن أن نرقى بمستوى الأحكام القضائية التي تنشدها العدالة مالم يكن هناك تكوين جاد رفيع المستوى، يليق بمقام من يحكم باسم الشعب ومن يمثل العدل في الدولة، وان يكون للقاضي القناعة بأن إلزامية التكوين ليست قيدا عليه ولكنها من الضوابط الجوهرية التي تضعه على المنهج القويم وأن ذلك جزء لا يتجزأ من عمله ، فالقاضي الذي يتوقف عن التكوين والمعرفة لا يمكن أن يكون عادلا مهما كان .

قائمة المراجع :

أولا: القوانين

- 1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 1129 - 1145
4- القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.			

5- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ،الفقه الجنائي الجزء الثالث ، المطبعة 1980 ، مصر.
- 1- أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ،مصر 1990.
- 2- علي محمود على حمودة ،النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة –دراسة مقارنة – الطبعة الثانية- مصر 2003 .
- 3- هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبب والصياغة العملية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون 2007.
- 4- Bové Jacques. La cassation en matière –pénal-librairie générale de droit et de jurisprudence –paris .ed-1985.p607.
- 5- وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ،قانون المرافعات ،دار الفكر العربي ،1986، ص.592
- 6- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.

ثالثا : قرارات المحكمة العليا

- 1- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1988/03/05 ، قرار رقم 148، غير منشور.
- 2- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1971/10/19، ملف 6641، جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء 2.
- 3- ملف رقم 67.370 قرار بتاريخ 1988/05/22 ،منشور في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات وتنشر للمحكمة العليا ،العدد الثالث 1992 الجزائر.
- 4 - قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1984/06/02 ملف رقم 31162،المجلة القضائية 2/1989 .